

**وما لم ينظر اليه** كالتعاقب به فضاها فويما من المنقات الزمان  
والكافي **والحرمات** التي حرم بسبب الفلح من الاحرام  
لغته من احرم اذا دخلت على حرمه بعد ذلك مما كانت  
حلالا وما في الشرح من نطاق على ذنوبه ان حوله في النساء  
وعلى نفس الزنور الحاصل بهذا التبعيد واما المنقات  
فهو مفعال من الوقت واصله موقفات فقلت ان او  
بالكسرة الميم والنون تحت والتاقيت ان يجعل للشي  
وقت كخصه فهو يرتان مقدار المدة ثم الشئ فيه  
نطاق على المنقات فقتل للموضع منبات والحرم اجمع  
حرم وما هو ضا حرم نسيب الاحرام مما يجي **اما**  
**المنقات للحرمات** اي تتعاقب بالزمان وما ولعنة  
اسم لقبيل الوقت وكثرة ونطاق على العصر وجمودا  
وازمته وازمن يضم الميم وفي اصطلاح المتكلمين مغارة  
مختارة وموهوم للتحديد مسانمة ازالة للاهتمام في الاول  
لمقارنته في الثاني نحو اثنتان عند طواع الشمس **ومما**  
اي تتعاقب بالمكان وما ولعنة الموضع جمع مكنته اذا كان في  
اصطلاح المتكلمين بعد فرض من ذلك بعد الحد فذبان  
بغير من ممتد اي الجهات صالحة لان يشمله جسم ثالث  
اعتق غير الجسدي الذي لا يتماسا ولا يمتد ما كسبها  
لكنه الان خال عن التثقل **فالمنقات الزمانية** للحج  
**شوا** سمي به لان من شائت **الايام** ذنابها اذا اجازت  
وكانت الحرب المارية تشيها وعمل ينسخ اوله وكسر  
الغني المحنة في اخره لانه كما نوا بهر سوت فيه من الغارات  
الوامر كقته بخصه في جها يقال وعمل اليك ذلك اذا اخطا  
التي وجهه شوا لانه وشوا ويل **في منقضاء** سمي بذلك  
لغصودهم عن الفئال فيه وكانت الحرب المارية تشيها وتلق  
وقيل هو اع لانه يرمع الناس اي يجر جههم من انكسرتهم الي

الحج

الحج وجهه ذوات الفقهه **ومعشر** لسان من ذي الحجة سمي بذلك  
كانوا يحجون فيه وكانت الحرب المارية تشيها برك  
بفتح الباء الموحدة وضم الهمزة او يضم اليها وفتح الراء  
في اخره كانه صدر عن برك ويكون مشتقا من البركة لان  
الحج فيه او من برك الجلالة الوقت الذي برك فيه الجليل للهم  
وجهه ذوات الحج واصلة لك تصبر ان عدا من غيره به  
قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الاخرة وذلك في  
فصله لا يحتاج الماشهر واطلاق الحج على اشفي وبعض النفا  
اما الفيزيل لبعضه منزلة العكس او اطلاق الحج على ما فوق  
الواحد لقوله عن صفوان وما يث او ليات مبروف **وتنقضي**  
تلك المدة **بطلوع الفجر يوم العياد** وما ذكره غيره منه  
انه لو احرم بالحج فليست له الخوصا في الوقت عن اذالك الوقت  
صح بخلاف نظير في الجهة لبقا الحج محال لغوات الوقوف  
بخلاف الجهة **ولو احره جلال** بالحج او احره مطلقا بان لم  
يعني في احرامه شيئا كان قال احرمت به **وفي غير ذنوبه** لان  
**انقضاء احرامه** عن غير من عمره الاسلام وان كان عالما  
بان الاحرام بالحج انما يكون في اشهره لغوة لزوم الاحرام فاذ لم  
يقبل الوقت ما احرم به انقضت المفاضلة ولانه اذا بطل  
ففسد الحج بقى مطلق الاحرام والعمرة شغفنا بحج الاحرام  
وزيادة في حلال يخرج ما الواحرم بجزء ثم حج في غير اشهره فان  
الاحرام الثاني يكفوا بالعمرة لانه دخل على احرم ولو احرم قبل  
اشهر الحج ثم شات هل احرم الحج او عن فروع عمره ولو احرم بالحج  
شات هل كان احرامه فاشهره او قبلها كان حجا لان يتبين  
احرامه وشات في نفسها المنقات الكافي **سواء كان في**  
**ولو كان** فانما لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر لا في حتى اهل  
مكة وقبيلها من هو تمام مطلقا ولا تنظر في الغزاة لمن  
العمرة بالحج لا تعارها فان تعيبت ما له فلذلك بينا بها